ندوة وطنية حول ظاهرة

تأخر سن زواج الشباب الجزائري

(عواملها، وتأثيراتها، وحلولها)

الدكتور بلقاسم حديد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية قسنطينة

العوامل المؤدية إلى ظاهرة تأخر سن الزواج عند الشباب الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

عناية الشريعة الإسلامية أمر النكاح من الأمور الظاهرة؛ إذ هو أصل نظام الاجتماع، وقد ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ρ على ذلك شواهد كثيرة، قصد تقوية حرمته في نفوس الناس أزواجا وغيرهم، وصرفهم عن الاستهانة به أو الانشغال عنه، أو وضعه في غير موضعه على أي حال؛ ولهذا لا يستقيم حال النكاح إلا في كنف التقوى، غير أن وجدنا كثيرا ممن بحثوا حالات اختلاله لا يرجعون من صنائعهم ذاك بشيء له بال، ولأجل هذا أحببت أن أتناول موضوع عوامل الانشغال عن النكاح أو تأخر سن الزواج عند الشباب في دراسة تجمع شتات أفكاره، وتستلهم مخزون أسراره، مع التزام الاختصار بقدر الإمكان، فأقول وبالله تعالى التوفيق.

لهذه الظاهرة عوامل عديدة وهي على كون بعضها أقرب من بعض، متداخلة غير أن مجملها يرجح إلى أمرين أساسيين: الأول مالي، والثاني أخلاقي:

أما الأمر الأول: وهو المالي: فالفقر وهو إما لأن المتصف به ليس له ما يرتزق منه من عمل له أو لغيره خاص أو عامّ، وهو ما يسمى بالبطالة، وإما لعدل الكفاية، وإن كان لصاحبه ما يرتزق منه وليس يخفى أن المرء في هذه الحال لا حيلة له في تدبير عيشه في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وما إلى ذلك مما تمس الحاجة إليه

دعّ ما ينبغي أن يرصد من فضل المال لنوائب الدهر وفي مقدمها الزواج، لاسيما مع غلاء المهور الذي انسشرى في الناس، ولهذا فلا غرابة أن يكون لذلك أسوا الأثر في حياة الناس بل تعدى بهم سوء العادة وتهافتهم في ذلك إلى اعتبار المال معيار من يصلح ممن لا يصلح لاسيما في باب الزواج إلا ما ندر، وربما يتذرع من يسلك هذا المسلك بجملة من الحجج:

منها: أن في الشريعة ما يشير إلى جواز الإغلاء في المهور من نحو قوله تعالى: **[وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا]**، [النساء: 20]، «بدليل أن عمر بن الخطاب τ أقر ذلك بمحضر من الصحابة حين اعترضت عليه امرأة في نهيه عن المغالات في المهور[1]، وصرح بجواره الأئمة قال الشافعي τ: وفي قول الله عز وجل: **[وآتيتم أحداهن قنطارا]**، على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل»[2]. وقال غيره في الآية دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأنّ الله تعالى لا يمثل إلا بمباح [3] .

ومنها أن المال وما في معناه، كاليسار، أو الطول، والغنى ونحوه، أو ما يؤدي إليه كالحرفة والمهنة ونحوها، مما يعتبر في الكفاءة في النكاح على ما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة،كما في قوله تعالى : **[ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات]** [النساء: 25]، وفي الحديث أيضا: «أن حسب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»[4]، وهو مأخوذ به عند الأئمة[5]، ومن لم يعتبره منهم ابتداء صار إليه مآلا كالقول بالتطليق على الرجل بالإعسار، ومن القائلين به مالك –رحمه الله–[6]. وقد روي عنه أنه لما قيل له في ذلك (قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون، قال: ليس الناس اليوم

---

[1]–الخبر عن ابي العجفاء، قال سمعت عمر يقول: (لا تغلو صدق النساء...). رواه الخمسة، وصححه الترمذي. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ج6، ص289، (1425هـ-1926م)، دار الفكر، بيروت.

[2]–كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج6، ص150-151، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط2، (1425هـ-2004م)، دار والوفاء، المنصورة.

[3]–انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن محمد القرطبي، ج5، ص99، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[4]– أخرجه أحمد والنسائي، وصححه: ابن حبان والحاكم، من حديث بريدة. انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج9، ص169.

[5]– انظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ج9، ص164، (1425هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة. تدوين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ج2، ص130، (1413هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

[6]–انظر: المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطاء، ج5، ص443، (1420هـ-1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

على ذلك، إنما تزوجته رجاء)[1] .

ومنها: أن المقصود من شرع النكاح دوام العشرة بالمعروف بين الزوجين وهو لا يتأتى إلا بالتوافق بينهما، ولا يظهر مقتضاه إلا بابتغاء وتطلب من الرجل واحتفال باعزاز المرأة وإكرامها لما خصى به من القوامة عليها، ومن دليل ذلك مال له خطر، يبذله الرجل للمرأة يجبر به ما لحقها، بدخولها تحت قوامته، ولئلا تهون عليه فيفارقها، لأدنى سبب يأتي من قبلها[2]، وإذا كان هذا الذي ذكر كما ذكر، فلا حرج في المبالغة في المهور على ما هو مسلك هؤلاء.

ولا يسلم هذا في جملته؛ فما ذكر:

أولا: من أن قوله تعالى: **[وآتيتم إحداهن قنطارا]**، يجيز المغالاة في المهور فليس على إطلاقه؛ إذ ليس في الآية إلا بيان أن ما تعطاه المرأة من صداق هو من حقها لا يجوز التعرض له مبلغ ما بلغ إلا عن طيب نفس منها، ثم إنه ليس من الشرع أن يشق الرجل على نفسه ولا على غيره في شي، فضلا عن الصداق، بل خلافه هو ما ينبغي أن يكون عليه شأن الأمة كما دل عليه الكتاب والأثر، وإذا تأملت هذا تبين لك ما قيل:

ثانيا: من اعتبار المال ونحوه في الكفاءة في النكاح، إذ لو كان كذلك لما حاز تزويج المعسر من أجل عسرته، وفي كتاب الله تعالى وسنة نبيه ρ ما يشهد برد ذلك كما في قوله تعالى: **[وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله]**، [النور: 32]، وفي الحديث ثلاثة كلهم حق على الله معونته –وذكر منهم– الناكح يريد العفاف»[3]، ويروى عن عمر بن الخطاب τ أنه قال: «ابتغوا الغني في النكاح ما رأيت مثل من قعد بعد هذه الآية، [إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله]...»[4] . وعلى هذا مضى عمل الأمة في سالفها الخير حيتما كانوا وقد بوب البخاري في جامعة فقال: «تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»[5]، وأما ما ورد في الحديث «أن حسب أهل الدنيا الذي يذهبون

---

[1]– انظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، ط1، (1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2]–انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ج2، ص434، 500 فما فوق، (1420هـ-2000م)، دار المعرفة، بيروت.

[3]–شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطالة، ج7، ص181، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، (1423هـ-2003م)، مكتبة الرشد، الرياض.

[4]– المصدر نفسه.

[5]–الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر...

إليه المال»[1] إنما ورد على جهة الحكاية عن أهل الدنيا، تعريضا، والأدلة الشرعية والعقلية شاهدة على ذلك، فلا يجوز أن يعد المال من شروط الكفاءة في النكاح هذا من وجه:

ومن وجه آخر: فإن المال وما يؤدي إليه مقتضى عند الإنسان بجبلته في حال السلامة من سوء العادة، فلا يطلب منه تحصيله إلا في حال تكاسله وتقاعده عنه، لأنّ في المال زيادة فضل من سد خلة عارضة أو نأيٍّ بالنفس عن ذل المسألة وما إلى ذلك، فالمال كما ترى على أي وجه اعتبرته، وجدته إذا قصد شرعا لم يكن مقصودا إلا لغيره[2]، وهذا أيضا يشير إلى ما قبل:

ثالثا: من أن المال سبب تقوية رابطة النكاح بين الرجل والمرأة وأهليهما والعكس بالعكس غير مردود، لكن هذا مرتبط بالإمكان، إذ للتهمة في ترك يذل الممكن مجال، وإلا فإنّ رابطة النكاح ليست وقفا على المال بانفراده ولا مع غيره.

وأما الأمر الثاني وهو الأخلاقي:

فالخلق كالعادة وهي من العود، وهو تكرار الفعل أو الانفعال أو كثرتهما كثرة لا تمنع من التخلف عنهما أو الزوال عنهما[3].

أو قل: حصول الدربة بالتدريج على ملاحظة الوصايا والإدراكات بالفضائل ملاحظة مستمرة في كل الأعمال والأحوال»[4].

والخلق من معنى الدين، والمقصود: ما يكتسبه الإنسان من الأفعال في الخير والشر عالما بها عن طوع غير إكراه»[5].

وإذ كنا بصدد الوقوف على عوامل الانشغال عن النكاح فاللائق، بالخلق هنا ما يُعنى بفساده، وهو يرجع إلى ضعف التدين وله مظهران:

الأول: ترك التكافل أو المواساة بين الناس

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- انظر: موارد التكليف ومصادره فيما يقتضيه الشرع وما لا يقتضيه، لبلقاسم حديد، ص93 فما فوق، ط1، (1430هـ-2009م)، دار الكلم الطيب، دمشق.

[3]-انظر: المصدر نفسه، ص121.

[4]- انظر: أصول النظام الاجتماعي، محمد الطاهر بن عاشور، ص203، ط1، (1421هـ-2001م)، دار النفائس، الأردن.

[5]- انظر: موارد التكليف ومصادره، ص243.

وهذا أول مظاهره وأخطرها: شيوع الأثرة بين الناس، والحيف في استيفاء الحقوق، والشطط في اعتبار المال، بل لقد أصبحت السيادة له، وهكذا حيث يفسد الناس فلا عبرة إلا بالمال والعكس بالعكس، وهذا يظهر بجلاء في حصر الناس الكفاءة في النكاح في المال وما صحب ذلك من إغلاء المهور والذهاب فيها كل مذهب، وفيه من إفساد المال وفساد الأحوال ما لا يخفي والشريعة الإسلامية طافحة، بعيب ذلك والثناء على ضده، ولذلك جاء في الحديث : إن أعظم النكاح بركة أيسره مأونة»[1] ، وجاء فيه «خير الصداق أيسره»[2]، ونحو ذلك مما يكثر، ولا خلاف بين علماء الأمة في هذا، ولهذا كرهوا أن يلتزم الناس في الصداق ما يضر في دين أو دنيا المنكحون والناكحون على السواء، هذا فضلا عن ترك الناس أو أكثرهم المواساة بينهم، ولو بالكلمة الطيبة في إعانة ذي الحاجة على ما به صلاحه من مال أو ما يتوصل به إليه، واجبة ومندوبه.

المظهر الثاني: وهذا أخطر المظهرين وأشدهما أثرا في حياة الناس، لما فيه من مناقضة حكمة الاجتماع الإنساني بالخروج عن مقتضيات الفطرة التي فطر الله الناس عليها وإتباع الأوهام وطلب ما لا ينبغي من مظاهر السوء التي غلبت عليهم.

ويمكن حصر تأثير هذا المظهر في الانشغال عن الزواج أو العزوف عنه في ثلاثة أمور:

الأول: أن ميل الرجال والنساء بعضهم إلى بعض أمر فطري، فهو واقع تحت ربقة الشهوة الدافعة إلى ما يلائمها، ولهذا شاءت الحكمة الإلهية أن لا يدع الإنسان هملا؛ فشرع النكاح لتحقيق ما وراء ذلك من الازدواج والسكن وعمارة الأرض، وسدّ كل ما يحل بذلك من الطرق[3]، ولهذا كان حكم النكاح عند طائفة من أهل العلم مباحا في الأصل، وقد تعرض له الأحكام الأخرى تبعا[4]، وهذا الذي يشهد له كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ρ، إذ ليس فيهما ما يقتضي إيجابه على أحد إلا أن يعرض عارض، وإذا علم هذا فإن خروج المرأة أو إخراجها بحق أو بباطل بقصد التعلم أو التحرف أو غيرهما، وشيوع التبرج والسفور، وإشاعة كل ما يعين على ذلك بوسائل مختلفة مقروءة ومسموعة ومرئية، لا يدعو إلا إلى ما يصد عما شرع الله لعباده وأمرهم به، فإذا ضم إلى ذلك شح الأموال، عند مختلف طبقات الخلق حاكمهم ومحكومهم، وضعف التدين فهو البلاء المبين، لأن مالا غنى عنه: لا بد أن يقضى —عند أكثر الخلق– إما بحلال وإما بحرام. وقد ورد في الأثر أن عمر τ قال

---

[1]– رواه أحمد عن عائشة. انظر: نيل الأوطار، ج6، ص288.

[2]–أخرجه أبو داوود والحاكم وصححه، عن عقبة بن عامر. انظر: نيل الأوطار، ج6، ص289.

[3]– انظر: موارد التكليف ومصادره، ص93 فما فوق.

[4]–انظر: كتاب الام، للشافعي، ج6، ص373 فيما فوق، وبدائع الصنائع، للكاساني، ج2، ص363 فما فوق.

لبعضهم: «لم لا تتزوج؟ ما يمنعك إلا عجز أو فجور»[1]، وقال أبو حامد الغزالي –رحمه الله-: «النكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة، وهم غالب الخلق؛ فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش»[2].

الثاني: أن انطلاق الناس وراء الأهواء، وخروج المرأة، وخوضها غمار الحياة، وإطلاق العنان لها في ذلك وسّع في مطالب النفوس وطموحها، عند الرجال والنساء على السواء، فلم تعد ترضى بتسيير نعمة الله، ولا يخفى ما في هذا من جسيم الضرر على المرأة خاصة؛ لأنّ إنجاحها لا يتأتى بالتأخير، فضلا عما في خروجها، بمنأى عن ضوابط الشرع: من أثر سوء الظن بها[3] .

الثالث: أن غلبة مظاهر الفساد على حياة الناس، فيما ذكرنا ونحوه مما لم يذكر مدعاة لكثير منهم إلى التثبت في أمر النكاح عند من يقدر منهم على مؤنته، وربما يبالغ بعضهم في ذلك، فيقضي بهم إلى الحيرة، وبخاصة في حمأة ما يرى ويسمع من الفساد، والطلاق وما إلى ذلك، إذ الناس في هذا فريقان: فمن كان منغمسا في غمرة الفسوق والفجور أساء الظن بكل أحد، ومن كان على غير ذلك، فلا بد أن يجد مما يسمع أو يرى متعلقا يسيغ له التريث في أمر النكاح، وربما العزوف عنه[4].

فهذه أمور ثلاثة مرتبط بعضها ببعض، وهي في جملتها من صميم ضعف التدين وسوء الخلق في الأمة، وهو جار وفق سنة الله تعالى في خلقه وليس مقصورا على زمان دون زمان، ولا قوم دون قوم، ولهذا تجد أهل العلم في كل زمان يشيرون إلى أنّ هذا غالب على أبناء زمانهم لاسيما عند الكلام عن الكفاءة في النكاح، وذكر من يشترط فيها المال أو اليسار ونحوه، فيجعلون اشتراط ذلك سبب ما يفسد الناس ويدعوهم إلى ملابسة ما فيه سخط الله تعالى وكفى به فتنة[5].

وخلاصة الأمر، أن العوامل المؤدية إلى انشغال الشباب عن الزواج أو العزوف عنه عديدة، وهي في مجملها ترجع إلى عاملين رئيسين أحدهما مالي والآخر أخلاقي، والأول منهما وإن بدا أن له استقلالا في التأثير

---

[1]–انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ج7، ص 163.

[2]–إحياء علوم الدين، ج1، ص21، دار المعرفة، بيروت.

[3]–انظر: وحي القلم لمصطفى صادق الرافعي، ج1، ص150 فما فوق، (1423هـ-2003م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

[4]– انظر: المصدر نفسه.

[5]–انظر مثلا: بدائع الصنائع للكاساني، ج2، ص500. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ص169، ط3، (1421هـ-2000م)، دار السلام، الرياض- دار الفيحاء دمشق.

بسبب ما قد يفهم من اعتبار الشرع إياه، ودلالة مقاصده عليه، والتزام أكثر الخلق به، فإنّ الأمر فيه إذا حقق على خلافه؛ إذ لا اعتبار له في الإسلام في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ρ، ولا في عمل صالح الأمة، إلا بكونه وسيلة إلى غيره، ومتى لم يعتبر كذلك أفضى إلى مفاسد كثيرة؛ وهو بهذا يندرج في الأمر الأخلاقي، سواء ما تعلق منه بترك مواساة الناس بعضهم بعض، أم بتفشي مظاهر الفساد بينهم، وهذا أشد خطرا وأكثر أثرا لما فيه من اختلال الفطرة، وفساد الاعتبار لدى الخلق، وجريهم في غير سبيل، وهذا من سنن الله في الخلق، ومن شأنها العموم والخصوص، وبالله تعالى التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.